

الخطبة الأولى

عِبَادَ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُمُونَ، والمَبْطُونُونَ، والغَرِيقُونَ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَتَهُمُوا لَأَسْتَتَهُمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"

عِبَادَ اللَّهِ : طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِيَامُ بِأوامره سَبَبٌ نَيْلِ الدَّرَجَاتِ العُلْيَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعْمَالُ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مُتَنَوِّعَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَهَمَمُ النَّاسِ فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهَا مُتَفَاوِتَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ أَجْوَرُ العِبَادِ وَدَرَجَاتُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُحْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ، وَيُبَيِّنُ أَنْوَاعَ الشُّهَدَاءِ، فَبَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَثِّ عَلَى إِمَاطَةِ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ فَوَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ

يُؤذِي النَّاسَ، سِوَاءَ أَكَّانِ هَذَا الْغُصْنِ فِي الشَّجَرَةِ مِنْ
فَوْقَ يُؤذِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ مِنْ أَسْفَلَ يُؤذِيهِمْ مِنْ
جِهَةِ أَرْجُلِهِمْ، فَازَالَهُ لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنْهُمْ، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ عَلَى إِزَالَتِهِ
الشُّوكِ مِنَ الطَّرِيقِ .

عِبَادَ اللَّهِ : ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَاعَ
الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَثَوَابُهُ، وَقِيلَ: سُمِّيَ
الشَّهِيدُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ مَوْتَهُ، فَكَانَ
مَشْهُودًا، وَقِيلَ: مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ
اللَّهِ حَاضِرٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شَهِدَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ
الْكَرَامَاتِ، فَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ
مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ أَحَدُهُمْ: الْمَطْعُونُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي
الطَّاعُونَ، وَهُوَ الْوَبَاءُ الْعَامُّ، وَالثَّانِي هُوَ: الْمَبْطُونُ، وَهُوَ
مَنْ مَاتَ بِدَاءِ الْبَطْنِ، وَهُوَ الْإِسْهَالُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ
الْإِسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاحُ الْبَطْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِدَاءِ
بَطْنِهِ مُطْلَقًا، وَالثَّلَاثُ: الْغَرِيقُ، وَهُوَ مَنْ يَمُوتُ غَرَقًا فِي
الْمَاءِ، وَالرَّابِعُ: صَاحِبُ الْهَذْمِ، وَهُوَ الَّذِي مَاتَ تَحْتَ
الْهَذْمِ، وَالْهَذْمُ اسْمٌ لِمَا يَقَعُ، كَالْجِدَارِ وَنَحْوِهِ، وَالْخَامِسُ:

الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَهَذَا هُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ بِغَيْرِ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ، لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ كَثُورٌ كَثُورٌ الشَّهِيدِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْتَاتُ شَهَادَةً تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِسَبَبِ شِدَّتِهَا، وَكَثْرَةِ أَلْمِهَا، وَقَدْ ذَكَرَتْ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَدَدِ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ عَلَيْهِ تَبَاعًا، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ.

الخطبة الثانية

عِبَادَ اللَّهِ : ثُمَّ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ التَّأْدِينِ
لِلصَّلَاةِ، وَفَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ،
وَأْدَاءِ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ فَضْلَ وَأَجْرَ التَّأْدِينِ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا
فِي الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ مِنْ ثَوَابٍ،
ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا وَسِيلَةً لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِعُوا
عَلَيْهِ؛ لَأَقْتَرَعُوا؛ لَمَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْأَجْرِ
الْكَبِيرِ ، ثُمَّ حَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَا فِي التَّبْكِيرِ إِلَى
الصَّلَاةِ -أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ- مِنْ الثَّوَابِ وَالْفَضْلِ؛ لَأَسْتَبَقُوا
إِلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ -
وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ- وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ
ثَوَابٍ وَأَجْرٍ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ كَانَ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِمَا حَبْوًا
وَزَحْفًا عَلَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْبُطُونِ.